الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري

Administrative protection of the environment in Algerian legislation

تاريخ الإرسال: 2019/09/28	تاريخ القبول: 2020/06/09	تاريخ النشر: 2021/01/31

***د. بونعاس نادية**
جامعة سوق أهراس
nadiabounaas@yahoo.fr

ملخص :

أدى التطور الاقتصادي والتكنولوجي الذي يشهده العالم اليوم إلى ظهور العديد من التغيرات المناخية وتزايد في حجم و نوع النفايات، فكان لزاما على الدول التصدي لهذه التهديدات البيئية على حياة الإنسان و بيئته، وفي الجزائر اعترف المؤسس الدستوري في تعديل 2016 للفرد بالحق في بيئة سليمة كحق مستقل، و هذا من شأنه تعزيز هذا الحق وإلزام الدولة ومؤسساتها باتخاذ الإجراءات الكفيلة لتوفير بيئة سليمة.

وأحيط قطاع البيئة بالعديد من النصوص التشريعية، الأمر الذي يفرض تدخل الأجهزة الإدارية على اختلاف مستوياتها لتنفيذ هذه النصوص باعتبارها القائمة على تلبية حاجات الجمهور والمكلفة بحماية النظام العام.

الكلمات المفتاحية : الأجهزة الإدارية ؛ البيئة؛ الوسائل ؛ القوانين ؛ الحاجات العامة.

Abstract:

Nowadays, advance in technology and economics has led to various climate changes and an increase of the vlume and variety of waste, as a consequence, many countries have been challenged to overcome these environment threats on human life and setting, in Algeria, the legislator acknowledged the right of decent environment in the amendment of 2016 as a separate right. This fact bears this right and compels official institutions to take measures to secure a decent environment.

***المؤلف المرسل: بونعاس نادية**

Many legislative texts have been issued to protect the environment issue, which means the necessity of the institution to intervene at different levels to implement legislative texts since it is the warrant authority that could satisfy the public requirement and order.
***Keywords**: institutions ;the environment; means; laws; general needs .*

مقدمة:

اهتمت الجزائر كغيرها من الدول بموضوع البيئة، إذ تضمّن التعديل الدستوري لسنة 2016 مادة خاصة بالبيئة و هي المادة 68 و التي جاء فيها ما يلي: « للمواطن الحق في بيئة سليمة، تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة، يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين و المعنويين لحماية البيئة »، فأصبح الحق في البيئة من الحقوق الدستورية، و يبدو واضحا أن المؤسس الدستوري ربط حماية البيئة بدور الدولة مجسدة بهيئاتها و ذلك من خلال اتخاذ التدابير اللازمة، كما أكّد الدستور في نصوص أخرى على التزام الدولة بذلك حيث نصت المادة 19 منه على ضمان الدولة للاستعمال الرشيد للموارد الطبيعية و الحفاظ عليها لصالح الأجيال القادمة و كذا حماية الأراضي الفلاحية و الأملاك المائية العمومية.

و بادرت الجزائر إلى وضع العديد من القوانين في مجال حماية البيئة، كما بادرت بإحداث الأجهزة و المؤسسات التي تعنى بالحماية الإدارية للبيئة على المستوى المركزي و كذا على المستوى اللامركزي، و زوّدها بجملة من الوسائل الوقائية و الردعية، **فما هي إذن هذه الأجهزة و المؤسسات المكلفة بتوفير الحماية الإدارية للبيئة و هل يعد دورها كافيا أم لا بد من تحديثها و دسترة البعض منها؟**.

للإجابة على هذه الإشكالية تم تقسيم البحث إلى المبحثين التاليين:

المبحث الأول: الوسائل الإدارية لحماية النظام البيئي

المبحث الثاني: الأجهزة و الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة

المبحث الأول : الوسائل الإدارية لحماية النظام البيئي

تقوم الأجهزة الإدارية باعتبارها القائمة على إدارة المرافق العامة و تقديم خدمات للمواطنين و كذا الحفاظ على النظام العام في جميع عناصره بدور هام في حماية البيئة و ضمان حق الفرد في بيئة نظيفة، و ذلك عن طريق وسائل حمائية متنوعة تأخذ أحيانا الشكل الانفرادي، و الذي قد يكون وقائيا أو ردعيا، كما تأخذ هذه الوسائل الشكل التعاقدي.

و بناء على ذلك سيتم التطرق تباعا إلى الوسائل الانفرادية الوقائية (المطلب الأول)، و الوسائل الانفرادية الردعية (المطلب الثاني)، كذلك الوسائل العقدية لحماية البيئة (المطلب الثالث)، و ذلك على النحو التالي:

المطلب الأول : الوسائل الانفرادية الوقائية

زوّد المشرع الجزائري السلطات الإدارية لممارسة اختصاصاتها بهدف المحافظة على البيئة بجملة من الوسائل الوقائية السابقة لحدوث الخطر أو الضرر تتمثل في: الترخيص أو الإذن (الفرع الأول)، و الحظر أو المنع (الفرع الثاني)، الإلزام أو الأمر (الفرع الثالث)، والترغيب (الفرع الرابع)، و كذا دراسات التأثير (الفرع الخامس)، و دراسات الخطر(الفرع السادس)، و نظام التقارير (الفرع السابع)، و هو ما سيتم توضيحه فيما يلي:

الفرع الأول : الترخيص

و يتمثل في تدبير يتخذ قبل ممارسة نشاط ما، بالتقدم بطلب الإذن للسلطة المختصة و التي يجيز لها القانون تقدير هذا الطلب، و منح الإذن أو عدم منحه[1]، و من الأمثلة على الترخيص في المجال البيئي و الذي يهدف إلى المحافظة على الصحة العامة نجد المادة 24 من القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها[2] ، و التي تنص على أنه:« يخضع نقل النفايات الخاصة الخطرة لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة بعد استشارة الوزير المكلف بالنقل.....».

كما يشترط لاستغلال المحاجر و المقالع في الوديان حصول المتعامل على رخصة الاستغلال و التي تمنح من طرف إدارة الغابات بعد دراسة مدى تأثير هذا الاستغلال على اندثار الغابة أو الوادي[3].

و تنص المادة 28 من القانون رقم 84-12 المتضمن النظام العام للغابات المعدل و المتمم بالقانون رقم 91-20[4] على أنه: « لا يجوز إقامة أي فرن للجير أو الجبس أو مصنع

للآجر أو القرميد أو فرن لصنع مواد البناء أو أية وحدة أخرى قد يكون نشاطها مصدرا للحرائق داخل الأملاك الغابية الوطنية أو على بعد يقل عن كلم واحد منها دون رخصة من الوزارة المكلفة بالغابات و طبقا للتنظيم الجاري به العمل».

كما تنص المادة 30 من نفس القانون على أنه:« لا يجوز إقامة أي مصنع لنشر الخشب داخل الأملاك الغابية الوطنية أو على بعد يقل عن كلمترين (2) منها دون رخصة من الوزارة المكلفة بالغابات و طبقا للتنظيم الجاري به العمل».

و نصت المادة 44 من القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه[5] على أنه:« يخضع رمي الإفرازات أو تفريغ أو إيداع كل أنواع المواد التي لا تشكل خطر تسمم أو ضرر بالأملاك العمومية للماء، إلى ترخيص، تحدد شروط و كيفيات منحه عن طريق التنظيم»، و تنص المادة 45 من ذات القانون على أنه:« يرفض منح الرخصة المنصوص عليها في المادة 44 أعلاه لا سيما عندما تضر الإفرازات أو المواد محل الرخصة بما يأتي:

- القدرة على التجديد الطبيعي للمياه
- متطلبات استعمال المياه
- الصحة و النظافة العمومية
- حماية الأنظمة البيئية المائية
- أنشطة الترفيه الملاحي

الفرع الثاني : الحظر أو المنع

بهدف المحافظة على الصحة العامة عموما والبيئة خصوصا قد تلجأ السلطة الإدارية إلى منع الأشخاص من القيام بتصرفات معينة ترى أنها مضرة بالبيئة مستندة في ذلك إلى العديد من القوانين، ومن الأمثلة على هذه القوانين نجد المادة 09 من القانون المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها تنص على أنه: « يحظر إعادة استعمال مغلفات المواد الكيمياوية لاحتواء مواد غذائية مباشرة، ويشار لهذا الحظر إجباريا على مغلفات المواد الكيمياوية بعلامات واضحة تحذر من الأخطار المهددة لصحة الإنسان في حالة استعمال هذه المغلفات لتخزين مواد غذائية»، وتنص المادة 20 من ذات القانون على أنه:« يحظر إيداع وطمر وغمر النفايات الخاصة الخطرة في غير الأماكن والمواقع والمنشآت المخصصة لها».

و تنص المادة 36 من القانون المتعلق بحماية الصحة وترقيتها على أنه: « يمنع استعمال مواد التغليف والتعليب التي تثبت خطورتها علميا»، وتنص المادة 63 من ذات القانون على أنه: « يمنع تعاطي التبغ في الأماكن العمومية، وتحدد قائمة هذه الأماكن و كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم».

وتنص المادة 17 من القانون رقم 07- 06 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء[6] على أنه: « يمنع وضع الفضلات أو النفايات في المساحات الخضراء خارج الأماكن أو التراتيب المخصصة المعينة لهذا الغرض»، و تنص المادة 19 من نفس القانون على أنه:« يمنع كل إشهار في المساحات الخضراء».

الفرع الثالث : الإلزام أو الأمر

للحفاظ على البيئة قد تلجأ السلطة الإدارية الضابطة إلى إلزام الأشخاص بالقيام بتصرفات معينة مستندة على عدة قوانين، حيث تنص المادة 06 من القانون المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها على أنه: « يلزم كل منتج للنفايات و/أو حائز لها باتخاذ كل الإجراءات الضرورية لتفادي إنتاج النفايات بأقصى قدر ممكن، لاسيما من خلال:

- اعتماد و استعمال تقنيات أكثر نظافة و أقل إنتاجا للنفايات
- الامتناع عن تسويق المواد المنتجة للنفايات غير القابلة للانحلال البيولوجي
- الامتناع عن استعمال المواد التي من شانها أن تشكل خطرا على الإنسان لاسيما عند صناعة منتوجات التغليف».

كما أوجبت المادة 47 من القانون المتعلق بالمياه على كل منشأة مصنفة بموجب أحكام المادة 18 من القانون رقم 03- 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، و لاسيما كل وحدة صناعية تعتبر تفريغاتها ملوثة أن تزود بمنشآت تصفية ملائمة و أن تلتزم بمطابقة منشآتها و كذا كيفيات معالجة مياهها المترسبة حسب معايير التفريغ المحددة عن طريق التنظيم.

و نصت المادة 46 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[7] على أنه: « .... يجب على الوحدات الصناعية اتخاذ كل التدابير اللازمة للتقليص أو الكف عن استعمال المواد المتسببة في إفقار طبقة الأوزون».

الفرع الرابع : الترغيب

قد تعمد الإدارة إلى منح امتيازات لمن يقوم بأعمال تحافظ على البيئة، و من بين القوانين التي تنص على منح هذه الامتيازات نجد القانون رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار[8] ، حيث تنص المادة 10 منه على أنه:« تستفيد من مزايا خاصة.....الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني، لاسيما عندما تستعمل تكنولوجيات خاصة من شأنها أن تحافظ على البيئة، و تحمي الموارد الطبيعية و تدخر الطاقة و تفضي إلى تنمية مستديمة»، كما نصت المادة 77 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أنه: « يستفيد كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بأنشطة ترقية البيئة من تخفيض في الربح الخاضع للضريبة....».

و نصت المادة 15 من القانون رقم 04-09 المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة[9]، على أنه: « تستفيد أعمال ترقية البحث و التنمية و استعمال الطاقات المتجددة بصفة مكملة و / أو بديلا عن الطاقات التقليدية من التحفيزات التي تحدد طبيعتها و قيمتها بموجب قانون المالية ».

و هذه الوسيلة من شأنها تشجيع الاستثمارات في التجهيزات البيئية غير الملوثة و المساهمة في تسريع إدخال وسائل للإنتاج المنخفضة أو المنعدمة التلويث و بالتالي الانتقال نحو تنمية مستدامة تحترم البيئة.

الفرع الخامس : دراسات التأثير

تعد دراسات مدى التأثير من أهم الأدوات التي تهدف إلى محاولة الكشف بصورة مسبقة عن مخاطر الأنشطة البشرية قبل القيام بها[10] ، و هذا يعني أن المشاريع تخضع مسبقا لتقييم آثارها، و يلزم بذلك عرض المشروع التنموي مع وصف للحالة الأصلية للموقع على البيئة و على صحة الإنسان، و على التراث الثقافي و عرض للتدابير التي تسمح من التخفيف و الإزالة و إذا أمكن التعويض[11] .

و اعتبر المشرع الجزائري عملية دراسة التأثير من أهم الإجراءات الوقائية التي كرّسها في العديد من القوانين، كالقانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل و تثمينه[12] ، ففي المادة 20 منه أخضع رخص استخراج المواد لا سيما مواد الملاط من الشاطئ و ملحقاته لدراسة التأثير على البيئة.

كما نص في القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أنه في حالة إمكانية تسبب صخب الأنشطة التي تمارس في المؤسسات و الشركات و مراكز النشاطات والمنشآت العمومية أو الخاصة في إحداث أخطار تضر بصحة الأشخاص أو تمس بالبيئة، فإنها تخضع إلى ترخيص، ويخضع منح هذا الترخيص إلى إنجاز دراسة التأثير[13] ، وما يمكن ملاحظته في هذا الشأن أن المشرع الجزائري نص على أنه بمجرد إمكانية تسبّب هذا الصخب في الضرر يتطلب ذلك ترخيص بناء على دراسة تأثير، دون أن يشترط وقوع الضرر بالفعل، مما يؤكد نظام الحماية الوقائي القوي في هذا المجال.

و خصّص المشرع الجزائري لمثل هذه الدراسات المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المحدد لمجال تطبيق ومحتوى و كيفيات المصادقة على دراسات التأثير و موجز التأثير على البيئة المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 19-241 المؤرخ في 08 سبتمبر 2019، إذ نص في المادة 02 منه على أن الهدف من دراسات التأثير يكمن في تحديد مدى ملاءمة إدخال المشروع في بيئته مع تحديد وتقييم الآثار المباشرة و/أو غير المباشرة للمشروع و التحقق من التكفل بالتعليمات المتعلقة بحماية البيئة في إطار المشروع المعني.

و حسب الملحق الأول والثاني من المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المعدل والمتمم أخضع المشرع مسبقا إما لدراسة التأثير أو لموجز التأثير و ذلك حسب الحالة، العديد من المشاريع كمشاريع تهيئة وإنجاز مناطق نشاطات صناعية أو تجارية جديدة ومشاريع إنجاز بناء أو جرف السدود ومشاريع إنجاز ومشاريع جرف الأحواض المرفئية وكذا حظائر لتوقف السيارات...الخ.

و عن الفرق بين دراسة التأثير و موجز التأثير فقد اعتمد المشرع الجزائري على العديد من المعايير كمعيار الحجم و المدة [14] ، فمثلا فيما يخص مشاريع أشغال و منشآت الحد من تقدم مياه البحر فإذا كان طولها خمسمائة متر فما فوق تخضع لدراسة التأثير أما إذا كان طولها يقل عن خمسمائة متر فإنها تخضع لموجز التأثير.

الفرع السادس : دراسة الخطر

تهدف دراسة الخطر إلى تحديد المخاطر المباشرة أو غير المباشرة التي تعرض الأشخاص و الممتلكات و البيئة للخطر، من جراء نشاط المؤسسة سواء كان السبب داخليا

أو خارجيا، و يجب أن تسمح دراسة الخطر بضبط التدابير التقنية للتقليص من احتمال وقوع الحوادث، و تخفيف آثارها، وكذا تدابير التنظيم للوقاية من الحوادث و تسييرها[15].

و نصت المادة 21 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أن تسليم الرخصة المتعلقة بالمنشآت المصنفة يسبقه تقديم دراسة التأثير أو موجز التأثير، و تحقيق عمومي، و دراسة تتعلق بالأخطار و الانعكاسات المحتملة للمشروع، و نصت المادة 60 من القانون رقم 04-20 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة[16]، على أنه يجب أن تخضع كل منشأة صناعية لدراسة الخطورة قبل الشروع في استغلالها.

و وفقا للمادتين 22 و27 من القانون رقم 03-10 يقع عبء انجاز دراسة الأخطار على عاتق المستغل من قبل مكاتب دراسات أو مكاتب خبرة أو مكاتب استشارة في هذا المجال و معتمدة من قبل وزارة البيئة.

الفرع السابع : نظام التقارير

يعد نظام التقارير أسلوب جديد استحدثه المشرع بموجب بعض النصوص الجديدة المتعلقة بحماية البيئة، والغرض منه يكمن في فرض الرقابة اللاحقة والمستمرة على النشاطات و المنشآت، إذ يفرض على صاحب المشروع تقديم معلومات دورية عن نشاطه حتى تتمكن السلطة الإدارية من فرض الرقابة و هو أسلوب يسهل على الإدارة عملية متابعة التطورات الحاصلة على النشاطات و المنشآت التي تشكل خطرا على البيئة[17].

ومن تطبيقات هذا الأسلوب في التشريع الجزائري ما نص عليه القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات، حيث نصت المادة 21 منه على أنه: « يلزم منتجو و/أو حائزو النفايات الخاصة الخطرة بالتصريح للوزير المكلف بالبيئة بالمعلومات المتعلقة بطبيعة و كمية و خصائص النفايات، كما يتعين عليهم دوريا تقديم المعلومات الخاصة بمعالجة هذه النفايات و كذلك الإجراءات العملية المتخذة و المتوقعة لتفادي إنتاج هذه النفايات بأكبر قدر ممكن....».

المطلب الثاني : الوسائل الانفرادية الردعية لحماية البيئة

على الرغم من أن الوسائل الوقائية تمثل حيزا مهما في مجال تدخل الإدارة لحماية البيئة، إلا أن هذه الوسائل الاحتياطية لا تحول في معظم الأحيان دون قيام الأشخاص

بأفعال من شأنها الإضرار بالبيئة الأمر الذي يستدعي تدخل الإدارة بوسائل أخرى ردعية لمواجهة مثل هذه التصرفات الضارة بالبيئة.

و تتمثل الوسائل الردعية في الإخطار (الفرع الأول)، وسحب الترخيص (الفرع الثاني)، وكذا الجباية البيئية (الفرع الثالث)، و هو ما سيتم توضيحه كالآتي:

الفرع الأول : الإخطار

و من تطبيقات هذا الأسلوب في التشريع الجزائري ما نصت عليه المادة 25 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، إذ يقوم الوالي بإعذار مستغل المنشأة غير الواردة في قائمة المنشآت المصنفة و التي ينجم عنها أخطار أو أضرار بيئية، و يحدد له أجلا لاتخاذ التدابير اللازمة لإزالة تلك الأخطار أو الأضرار، كما نصت على هذا الأسلوب الفقرة 01 من المادة 48 من القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها، حيث تأمر السلطة الإدارية المختصة مستغل المنشأة الخاصة بمعالجة النفايات و التي ينجم عنها أخطار أو عواقب سلبية ذات خطورة على الصحة العمومية و على البيئة باتخاذ الإجراءات الضرورية لإصلاح هذه الأوضاع.

الفرع الثاني : سحب الترخيص

يعد إجراء سحب الترخيص من أهم الوسائل الردعية التي تعمد الإدارة إلى اتخاذها في مواجهة الشخص الممارس للنشاط أو المستفيد من الرخصة إذا لم يلتزم بالشروط القانونية و أصبح نشاطه يشكل تهديدا على البيئة، فالإدارة تلجأ إلى سحب هذا الترخيص و تجريده من ممارسة هذا النشاط.

ومن تطبيقات هذا الأسلوب في التشريع الجزائري ما نص عليه المرسوم التنفيذي رقم 04-188 المحدد لكيفيات قنص الفحول و اليرقانات و البلاعيط و الدعاميص و نقلها و تسويقها و إدخالها في الأوساط المائية و كذا كيفيات قنص و نقل و استيداع واستيراد و تسويق منتوجات الصيد البحري و تربية المائيات التي لم تبلغ الأحجام الدنيا القانونية و الموجهة للتربية أو الزرع أو البحث العلمي.

وقد أخضع هذا المرسوم بموجب المادة 03 منه عملية قنص الفحول ومنتجات الصيد البحري و تربية المائيات التي لم تبلغ الأحجام الدنيا القانونية و نقلها و تسويقها و إدخالها في الأوساط المائية إلى ترخيص من الإدارة المكلفة بالصيد البحري، و اعتبرت

المادة 05 من هذا المرسوم أن هذه الرخصة شخصية و يمكن إلغاؤها في حالة عدم احترام الشروط التي تحددها.

و قد يصل الأمر أيضا إلى حد غلق النشاط، و قد أصدر مجلس الدولة الجزائري في هذا الخصوص قرارا بتاريخ 23-05- 2007 قرر فيه بأن: « إن إنشاء مفرغة عمومية في وسط سكاني دون احترام شروط دفتر الأعباء و دون اتخاذ الإجراءات الملائمة لتجنب المساس بسلامة المحيط و الأشخاص يعد مخالفة لقانون البيئة و يترتب عليه غلقها نهائيا»[18]

الفرع الثالث : الجباية البيئية

و يعبر عن الجباية البيئية بالضرائب الخضراء أو الضرائب الإيكولوجية وهي الاقتطاعات النقدية الجبرية التي تدفع للخزينة العامة دون الحصول على مقابل خاص، فهي إذن جباية إلزامية لا يقابلها تعويض، يعود ريعها إلى الميزانية العامة و قد تخصص لغايات غير مرتبطة بأساس الضريبة[19] .

و من أهم صور الجباية البيئية الرسوم الردعية، كالرسوم المفروضة على الانبعاثات الملوثة، و الرسم على الأنشطة الملوثة و الخطرة على البيئة، و الرسم التكميلي على التلوث الجوي بفعل المنشأة المصنفة، و الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي، و الرسوم المفروضة على المنتوجات كالأكياس البلاستيكية، و الرسم على الزيوت و الشحوم المصنعة محليا أو المستوردة[20] .

و قد نصت المادة 58 من القانون رقم 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة[21] ، على أنه تتخذ إجراءات ردعية اقتصادية و جبائية في إطار قوانين المالية لغرض تفادي تمركز الأنشطة أو إقامة أنشطة لا تتماشى و أدوات تهيئة الإقليم المصادق عليها في بعض المناطق.

المطلب الثاني : الوسائل الإدارية العقدية لحماية البيئة

إلى جانب الوسائل الإدارية الانفرادية قد تلجأ الإدارة إلى أساليب اتفاقية لحماية البيئة تكون على شكل عقود إدارية، كما هو الحال بالنسبة لعقود تسيير النفايات المنصوص عليها في المادة 33 من القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها، حيث يمكن للبلدية حسب دفتر نموذجي أن تسند تسيير كل النفايات المنزلية و ما شابهها أو جزء منها وكذلك النفايات الضخمة والنفايات الخاصة الناتجة بكميات قليلة

عن الأشغال المنزلية إلى أشخاص طبيعيين أو معنويين خاضعين للقانون العام أو القانون الخاص طبقا للتشريع المعمول به الذي يحكم الجماعات المحلية، و بالرجوع إلى القانون رقم 11-10 المتضمن قانون البلدية نجده ينص في المادة 155 منه على إمكانية تسيير المصالح البلدية في شكل عقود امتياز، وطبقا للمادة 149 من قانون البلدية نجد أن مسألة النفايات المنزلية و الفضلات الأخرى تعد من بين المصالح العمومية البلدية.

و بالنظر للمعيار العضوي المتمثل في أن أحد أطراف العقد شخص معنوي عام و يفرض دفتر شروط وبالنظر إلى المعيار الموضوعي المتمثل في تعلق العقد بتسيير مرفق عام من خلال عملية تسيير النفايات (جمعها و نقلها و معالجتها) فإن عقد تسيير النفايات هو عقد امتياز مرفق عام و بالتالي عقد إداري محض[22].

و من بين الأمثلة أيضا في هذا الخصوص الاستغلال السياحي للشاطئ المفتوح للسباحة و الذي يتم وفق نظام الامتياز عن طريق المزايدة المفتوحة، و يمنح هذا الامتياز لكل شخص طبيعي أو اعتباري ترسو عليه المزايدة و يتعهد باحترام دفتر الشروط[23].

كما نص القانون رقم 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة في المادة 59 على عقود التنمية التي تبرم بين الدولة و/أو الجماعات الإقليمية والمتعاملين والشركاء الاقتصاديين وهدفها القيام بأعمال وبرامج تحدد انطلاقا من المخططات التوجيهية وخطط التهيئة لمدة معينة.

و بالنظر لكون أحد أشخاص القانون العام طرفا في العقد، كما أن مضمون العقد يشمل تنفيذ التوجيهات التي تنص عليها المخططات التوجيهية و خطط التهيئة العمرانية و هو بذلك يهدف إلى تحقيق منفعة عامة فإن عقود التنمية تعد عقود إدارية[24].

و في إطار حماية المال العام تلتزم السلطات الإدارية باتخاذ الإجراءات الكفيلة لصيانته عن طريق التسييج و الإصلاحات و الترميمات و التعديلات و أشغال التجصيص و التبييض و أعمال الكنس و النظافة، فقد تتبع الإدارة لتحقيق هذا الغرض الأسلوب التعاقدي، عن طريق إبرام صفقة عمومية لانجاز أشغال عامة[25]، طبقا لأحكام المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

و يؤدي إهمال الإدارة لواجب الصيانة إلى مسؤوليتها تجاه الأفراد على أساس الخطأ كسقوط إحدى السيارات المارة على جسر آيل للسقوط بسبب امتناع الإدارة عن صيانته[26].

و يقترح بعض الباحثين على الإدارة تكوين أعوان إداريين في مجال حماية البيئة، و كذا نشر الوعي لدى المجتمع حتى تعمل الإدارة ضمن كيان اجتماعي قوي و منظم يهدف إلى حماية القيم الإنسانية[27].

المبحث الثاني : الأجهزة و الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة

لمعرفة دور الإدارة في حماية البيئة يجب التطرق لمختلف الأجهزة و الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة سواء كانت متواجدة على المستوى المركزي(المطلب الأول)، و التي تهتم بالقضايا البيئية ذات الطابع الوطني الإستراتيجي،أو تلك المتواجدة على المستوى المحلي (المطلب الثاني)، والتي تهتم بالقضايا البيئية ذات الطابع المحلي.

المطلب الأول : الهيئات الإدارية المركزية

تعد وزارة البيئة والطاقات المتجددة المرفق الأساسي لحماية البيئة على المستوى المركزي، إلا أنها تعمل في تكامل مع عدد من الوزارات مكلفة بموجب قوانينها بحماية البيئة في بعض المجالات باعتبار قطاع البيئة قطاع متشعب، كما توجد في التنظيم الإداري المركزي هيئات و مؤسسات عامة تكون في شكل وكالات أو مراكز أو مراصد، و تقوم على نحو متخصص بدور فعال في حماية البيئة، و تساعد في تطبيق السياسة البيئية.

و عليه سيتم التطرق للدور الذي تقوم به وزارة البيئة و الطاقات المتجددة (الفرع الأول)، و كذا دور الوزارات الأخرى ذات العلاقة بموضوع البيئة (الفرع الثاني)، كذلك دور الأجهزة و الهياكل الأخرى المكلفة بحماية البيئة في بعض المجالات (الفرع الثالث).

الفرع الأول : وزارة البيئة و الطاقات المتجددة

تعتبر وزارة البيئة و الطاقات المتجددة الجهاز المركزي و السلطة الوصية على القطاع البيئي، و تضم عدة مديريات أساسية تتفرع عنها مديريات فرعية[28]، ووضعت الإدارة المركزية لوزارة البيئة و الطاقات المتجددة تحت سلطة الوزير الذي حددت مهامه بالمرسوم التنفيذي رقم 17-364 المؤرخ في 25 ديسمبر 2017، وطبقا للمادة الأولى من هذا المرسوم يقوم وزير البيئة و الطاقات المتجددة باقتراح و إعداد عناصر السياسة الوطنية في ميادين

البيئة و الطاقات المتجددة، ويتولى تنفيذها ومتابعتها ومراقبتها وفقا للقوانين و التنظيمات، و ذلك في إطار السياسة العامة للحكومة و برنامج عملها.

و وفقا للمادة 02 من هذا المرسوم يكلف وزير البيئة و الطاقات المتجددة بالمبادرة بإعداد النصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم ميدان تخصصه والسهر على تطبيقها، وممارسة صلاحيات السلطة العمومية في ميادين اختصاصه وكذا السهر على تطبيق التنظيمات والتعليمات التقنية المتصلة بالبيئة والتنمية المستدامة و ترقية بروز الاقتصاد الأخضر.

و تطبيقا للمادة 03 من ذات المرسوم يعد وزير البيئة والطاقات المتجددة أدوات التخطيط للأنشطة المتعلقة بالبيئة و يسهر على تطبيقها و يقترح الأدوات التي تضمن التنمية المستدامة، و يقوم بالتقييم المستمر لحالة البيئة و يبادر بكل الأعمال المرتبطة بمكافحة التغيرات المناخية و المساهمة في خفض الغازات ذات الاحتباس الحراري، و يعد دراسات إزالة التلوث البيئي لا سيما في الوسط الحضري و الصناعي، و يعد و ينفذ مخططات مكافحة كل أشكال التلوث لا سيما التلوث العرضي.

و طبقا للمادة 13 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة تعد الوزارة المكلفة بالبيئة مخططا وطنيا للنشاط البيئي و التنمية المستدامة، و يحدد هذا المخطط مجمل الأنشطة التي تعتزم الدولة القيام بها في مجال البيئة.

و وفقا للمادة 55 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة يسلم الوزير المكلف بالبيئة التراخيص في عمليات شحن أو تحميل كل المواد أو النفايات الموجهة للغمر في البحر، و طبقا للمادة 15 من القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها يرخص الوزير المكلف بالبيئة بالمنشآت التي تتم فيها معالجة النفايات الخاصة.

و في إطار تطبيق أحكام القانون رقم 11-02 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة[29] فإن وزير البيئة يبادر بإعداد تصنيف المجال المحمي بموجب قرار وزاري مشترك بينه و بين وزير الداخلية و الجماعات المحلية بالنسبة للمجالات المحمية التي تمتد على ولايتين أو أكثر، و ذلك طبقا للمطة الخامسة من المادة 28 من هذا القانون.

و عرّف المشرع الجزائري المجالات المحمية في المادة 04 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة حيث نصت على أنه: « ...المجال المحمي:

منطقة مخصصة لحماية التنوع البيولوجي والموارد الطبيعية المشتركة....»، كما عرفها في المادة 02 من القانون رقم 11-02 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة إذ نصت على أنه: « تدعى بموجب هذا القانون مجالات محمية، إقليم كل أو جزء من بلدية أو بلديات و كذا المناطق التابعة للأملاك العمومية البحرية الخاضعة لأنظمة خاصة يحددها هذا القانون من أجل حماية الحيوان و النبات و الأنظمة البيئية البرية و البحرية و الساحلية و/ أو البحرية المعنية ».

وتكمن الأهمية من هذه المجالات في عدة نواحي، فمن الناحية السياحية فإنها تمكن الجمهور من التمتع بمناظرها الفريدة و تراثها الحضاري، كما تشكل هذه المحميات مخابر مفتوحة للبحوث و الدراسات العلمية، و من الناحية الإيكولوجية فإنها تهدف إلى المحافظة على التنوع الوراثي للأحياء المتواجدة بداخلها[30] .

الفرع الثاني : دور الوزارات الأخرى في حماية البيئة

إن موضوع البيئة يهم عدة قطاعات، لذلك نجد وزارات أخرى تقوم بدور فعال في هذا المجال، وتتولى عدة اختصاصات لحماية البيئة، ومن بين هذه الوزارات: وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري، وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، وزارة التجارة، وزارة الغابات.

أولا : وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري

تضم وزارة الفلاحة و التنمية الريفية و الصيد البحري عدة مديريات أساسية تتفرع عنها مديريات فرعية، و وضعت الإدارة المركزية لهذه الوزارة تحت سلطة وزير الفلاحة و التنمية الريفية و الصيد البحري، الذي حددت مهامه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 16-241 المؤرخ في 22 سبتمبر 2016، و طبقا لهذا المرسوم نجد له العديد من الصلاحيات ذات الصلة بالمجال البيئي، فوفقا للمادة 03 من هذا المرسوم يتولى الوزير تهيئة الأملاك الغابية و الحلفاوية الوطنية و استغلالها و توسيعها و حماية النباتات و الحيوانات البرية، و تثمين الموارد الوراثية الحيوانية و النباتية و حمايتها و تعزيز حماية الصحة الحيوانية و الصحة النباتية و كذا سلامة المنتجات الفلاحية و الصيد البحري و تربية المائيات.

وطبقا للمادة 07 من ذات المرسوم وفي مجال الغابات يكلف وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري بالمحافظة على الموارد الطبيعية عن طريق مكافحة الانجراف في المناطق الجبلية ومكافحة التصحر في المناطق السهبية وشبه الصحراوية وكذا المحافظة على الأنظمة البيئية الطبيعية وتسيير الحيوانات والنباتات البرية وحكايتها وتثمينها واستغلالها الدائم.

ثانيا : وزارة التجارة

تضم وزارة التجارة عدة مديريات أساسية تتفرع عنها مديريات فرعية، و وضعت الإدارة المركزية لهذه الوزارة تحت سلطة وزير التجارة، الذي حددت مهامه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ في 21 ديسمبر 2002، و فيما يخص صلاحياته ذات الصلة بالمجال البيئي، و طبقا للمادة 05 من هذا المرسوم يكلف وزير التجارة بخصوص جودة السلع و الخدمات و حماية المستهلك بتحديد شروط وضع السلع و الخدمات رهن الاستهلاك في مجال الجودة و النظافة الصحية و الأمن، كما يعد و ينفذ استراتيجية للإعلام و الاتصال تتعلق بالوقاية من الأخطار الغذائية و غير الغذائية تجاه الجمعيات المهنية و المستهلكين التي يشجع إنشاءها.

ثالثا : وزارة الصحة و السكان و إصلاح المستشفيات

تضم وزارة الصحة و السكان و إصلاح المستشفيات عدة مديريات أساسية تتفرع عنها مديريات فرعية، و وضعت الإدارة المركزية لهذه الوزارة تحت سلطة وزير الصحة والسكان و إصلاح المستشفيات، الذي حددت مهامه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-379 المؤرخ في 21 نوفمبر2011 ، و فيما يخص صلاحياته ذات الصلة بالمجال البيئي فإنه وطبقا للمادة 05 من هذا المرسوم يكلف وزير الصحة بتنظيم الوقاية و حفظ صحة السكان و مكافحة الأمراض المتنقلة و غير المتنقلة، و كذا المبادرة بتدابير مكافحة الأضرار و التلوث التي تؤثر في صحة السكان و تنفيذها.

و طبقا للفقرة 03 من القانون رقم 18-11 المؤرخ في 02 يوليو 2018 المتعلق بالصحة، يتولى الوزير المكلف بالصحة بإعداد البرامج الوطنية لحماية الصحة و الإشراف عليها و تقييمها بصفة دورية بالتعاون مع جميع القطاعات المعنية، و وفقا للفقرة 02 من المادة 32 من ذات القانون يقوم الوزير المكلف بالصحة بتقييم البرامج الجهوية لحماية الصحة الخاصة بعدة ولايات من الوطن.

رابعا : وزارة الغابات

طبقا للمادة 25 من القانون رقم 84-12 المتضمن النظام العام للغابات المعدل و المتمم بالقانون رقم 91-20 تقوم الوزارة المكلفة بالغابات بتنظيم و اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية من أجل وقاية و مكافحة الأمراض و الحشرات و الطفيليات و جميع أشكال الإتلاف التي قد تمس الثروة الغابية، و طبقا للمادة 33 من ذات القانون تمنح الوزارة المكلفة بالغابات الترخيص من أجل القيام بعمليات استخراج أو رفع المواد خاصة من المقالع أو المرامل قصد استعمالها في الأشغال العمومية أو الاستغلال المنجمي من الأملاك الغابية الوطنية.

و يختص الوزير المكلف بالغابات بمنح الترخيص في عمليات تعرية الأراضي، و كذا عمليات البناء و الأشغال في الأملاك الغابية الوطنية، و يقر مخطط تهيئة الغابات[31] ، كما يقوم بالتصريح بتصنيف بعض المساحات الخضراء كالغابات الحضرية و الصفوف المشجرة و الصفوف الموجودة في مناطق غير معمرة بعد[32].

الفرع الثالث : الأجهزة الإدارية المركزية الأخرى

تم إحداث عدد من الأجهزة و الهياكل المركزية و أوكلت لها مهمة حماية البيئة في العديد من المجالات، و من بين الأمثلة على هذه الأجهزة نجد **الوكالة الوطنية لتنمية السياحة**، والتي تم إنشاؤها بموجب المادة 20 من القانون رقم 03-01 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، حيث أسندت لها مهمة تنفيذ و متابعة عملية التنمية السياحية، إذ تتولى اقتناء وتهيئة وترقية وإعادة بيع أو تأجير الأراضي للمستثمرين داخل مناطق التوسع والمواقع السياحية المعدة لإنجاز المنشآت السياحية.

و من بين هذه الأجهزة أيضا، **المحافظة الوطنية للساحل** و التي أحدثت بموجب المادة 24 من القانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل و تثمينه، و يكلف هذا الجهاز بالسهر على تنفيذ السياسة الوطنية لحماية الساحل و تثمينه عل العموم و المنطقة الشاطئية على الخصوص، كما يقوم بإعداد جرد واف للمناطق الشاطئية سواء تعلق الأمر بالمستوطنات البشرية أو الفضاءات الطبيعية، و يولي عناية خاصة بالمناطق الجزيرية.

و نجد أيضا **المرصد الوطني للمدينة** الذي تم إنشاؤه بموجب المادة 26 من القانون التوجيهي للمدينة رقم 06-06، و يتولى العديد من المهام من بينها: متابعة تطبيق سياسة المدينة، و إعداد دراسات حول تطور المدن في إطار السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم، كما

يقوم بإعداد مدونة المدن و ضبطها و تحيينها، و تم إحداث **المجلس الوطني للجبل** بموجب المادة 12 من القانون رقم 04-03 المتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة، و يكلف بتحديد الأنشطة الكفيلة بحماية و ترقية و تهيئة مختلف المناطق و الكتل الجبلية، و تسهيل عملية التنسيق بين مختلف الأنشطة المبرمجة على مستوى الكتل الجبلية عن طريق الآراء و الاقتراحات التي يقدمها.

كما تم إحداث **المرصد الوطني للصحة** بموجب المادة 11 من القانون رقم 18-11 المؤرخ في 02 يوليو 2018 و على أساس المعطيات العلمية و الوبائية و الديموغرافية و الاقتصادية و الاجتماعية يكلف المرصد بالمساهمة في إعداد عناصر السياسة الوطنية للصحة و تحديد الأولويات الصحية التي يجب أن تستفيد من برنامج للصحة العمومية و الإدلاء برأيه و تقديم توصيات حول كل المسائل المتعلقة بمجالات الصحة، و يعد المرصد تقريرا سنويا حول الحالة الصحية للمواطنين يعرضه على الوزير المكلف بالصحة.

المطلب الثاني : الهيئات الإدارية على المستوى المحلي

تمارس الجماعات الإقليمية على المستوى المحلي بعض الاختصاصات البيئية تتمثل في الصحة، التطهير، جمع النفايات، ضبطية الطرقات، الحد من البناء الفوضوي، الفلاحة و الري و الغابات، و قد نص على هذه الاختصاصات قانوني البلدية و الولاية بالإضافة إلى قوانين أخرى كقانون التهيئة والتعمير، و القانون المتعلق بتسيير النفايات.

وفيما يتعلق بالمديريات الولائية، فإنها على الرغم من كونها تعد صورة من صور عدم التركيز الإداري لأنها تشكل مصالح خارجية للوزارات المختلفة و تشارك بطريقة أو بأخرى في حماية البيئة، إلا أن تواجدها على مستوى الولايات يجعلها إدارة قريبة من المواطن، مما يحتم دراستها كهيئات على المستوى المحلي.

و بناء على ذلك سيتم التعرض تباعا لدور كل من البلدية (الفرع الأول)، و الولاية (الفرع الثاني)، و كذا المديريات الولائية (الفرع الثالث)، و ذلك في مجال حماية البيئة.

الفرع الأول : البلدية

سيتم التطرق لصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي و كذا صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة.

فيما يخص صلاحيات **رئيس المجلس الشعبي البلدي** في مجال حماية البيئة و بالرجوع إلى نص المادة 94 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية[33] فإنه يكلف بما يلي:

- السهر على المحافظة على النظام العام و أمن الأشخاص و الممتلكات.
- التأكد من الحفاظ على النظام العام في كل الأماكن العمومية التي يجري فيها تجمع الأشخاص، ومعاقبة كل مساس بالسكينة العمومية و كل الأعمال التي من شأنها الإخلال بها.
- تنظيم ضبطية الطرقات المتواجدة على إقليم البلدية مع مراعاة الأحكام الخاصة بالطرقات ذات الحركة الكثيفة.
- السهر على احترام المقاييس و التعليمات في مجال العقار و السكن و التعمير و حماية التراث الثقافي المعماري.
- السهر على نظافة العمارات و ضمان سهولة السير في الشوارع و الساحات و الطرق العمومية.
- اتخاذ الاحتياطات و التدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المتنقلة أو المعدية و الوقاية منها.
- منع تشرد الحيوانات المؤذية و الضارة.
- السهر على سلامة المواد الغذائية الاستهلاكية المعروضة للبيع.
- السهر على احترام تعليمات نظافة المحيط و حماية البيئة.

و طبقا للمادة 95 من قانون البلدية يسلم رئيس المجلس الشعبي البلدي رخص البناء و الهدم و التجزئة حسب الشروط و الكيفيات المحددة في التشريع و التنظيم المعمول بهما.

كما تنص المادة 89 من قانون البلدية في فقرتها الأولى على أنه:« يتخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار القوانين و التنظيمات المعمول بها، كل الاحتياطات الضرورية و كل التدابير الوقائية لضمان سلامة و حماية الأشخاص و الممتلكات في الأماكن العمومية التي يمكن أن تحدث فيها أية كارثة أو حادث.....».

و قد اعتبر مجلس الدولة في قراره الصادر بتاريخ 22-07-2003 أن البلدية ببنائها جدارا في ملكية الغير حفاظا على أمن و سلامة المواطنين محقة في ذلك لاتخاذها كافة التدابير لحماية الأشخاص و الأملاك[34].

و في مجال الحد من البناء الفوضوي وطبقا لنص المادة 65 من القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة و التعمير المعدل و المتمم بالقانون رقم 04-05، يسلم رئيس المجلس الشعبي البلدي رخص البناء و رخص التجزئة بصفته ممثلا للبلدية بالنسبة لجميع الاقتطاعات أو البناءات في المناطق التي يغطيها مخطط شغل الأراضي و يوافي نسخة من

الرخصة إلى الوالي، كما يسلم هذه الرخص بصفته ممثلا للدولة في حالة غياب مخطط شغل الأراضي بعد الإطلاع على الرأي الموافق للوالي، و طبقا للمادة 68 من ذات القانون يسلم رئيس المجلس الشعبي البلدي رخص البناء، و بالرجوع إلى المادة 24 من نفس القانون يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي بالمبادرة بإعداد مشروع المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير[35].

و في إطار المراقبة و طبقا للمادة 73 من قانون التهيئة و التعمير فإنه يجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي زيارة كل البنايات في طور الإنجاز والقيام بالمعاينات التي يراها ضرورية و طلب الوثائق التقنية الخاصة بالبناء.

فيما يخص حماية الأشخاص والممتلكات و كذا المجال العمراني يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بهدم الجدران و العمارات و البنايات الآيلة للسقوط مع احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما، و هو ما نصت عليه المادة 89 من قانون البلدية في فقرتها الثالثة.

و في هذا الشأن اعتبر مجلس الدولة في قراره الصادر بتاريخ 26-06-2007 أن قيام البلدية بطرد شاغلي مسكن مهدد بالانهيار و سد مدخله، تصرفا قانونيا وقائيا من أجل المحافظة على سلامة الأشخاص[36].

و في إطار تطبيق أحكام القانون رقم 07-06 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء و حمايتها و تنميتها فإن رئيس المجلس الشعبي البلدي يقوم بالتصريح بتصنيف بعض المساحات الخضراء كالحدائق العامة، و الحدائق الجماعية و / أو الإقامية و كذا الصفوف الموجودة في المناطق التي تم تعميرها، و هو ما نصت عليه المادة 11 من هذا القانون.

و طبقا للمواد من 13 إلى 23 من القانون 07-06 يترتب على قرار التصنيف عدة آثار تتمثل في أنه يمنع كل تغيير في تخصيص المساحات الخضراء كما يمنع البناء على مسافة لا تقل عن 100 متر منها، و رفض منح رخصة البناء للطلبات التي لا تتضمن في محتواها عرض عن كيفية المحافظة على المساحة الخضراء، و كذا منع رمي الفضلات و النفايات و منع قطع الأشجار دون رخصة و منع الإشهار في هذه المساحات المصنفة.

و في إطار تطبيق القانون رقم 11-02 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة فإن رئيس المجلس الشعبي البلدي يبادر بإعداد تصنيف المجال المحمي بموجب قرار بالنسبة للمجالات المحمية المتواجدة داخل إقليم البلدية و ذلك طبقا للمطة الثالثة المادة 28 من هذا القانون.

و في إطار تطبيق أحكام القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها فإن رئيس المجلس الشعبي البلدي يمنح الترخيص للمنشآت المتعلقة بمعالجة النفايات الهامدة قبل الشروع في عملها و ذلك طبقا للمطة الثالثة من المادة 42 من هذا القانون.

و عن دور **المجلس الشعبي البلدي** في مجال حماية البيئة فإنه يظهر في العديد من المواطن كاشتراط موافقة المجلس على إنشاء أي مشروع على إقليم البلدية و يحتمل الإضرار بالبيئة و الصحة العمومية باستثناء المشاريع ذات المنفعة الوطنية التي تخضع للأحكام المتعلقة بالبيئة، و هو ما نصت عليه المادة 114 من قانون البلدية.

و يبدي المجلس الشعبي البلدي الرأي المسبق فيما يخص إقامة أي مشروع استثمار و / أو تجهيز على إقليم البلدية أو أي مشروع يندرج في إطار البرامج القطاعية للتنمية لا سيما في مجال حماية الأراضي الفلاحية و التأثير في البيئة، و هو ما نصت عليه المادة 109 من قانون البلدية، و ما يمكن ملاحظته في هذا الشأن أن المادة 109 لم توضح طبيعة رأي المجلس الشعبي البلدي هل هو رأي استشاري أم رأي مطابق (إلزامي)، و نرى أنه بالنظر للغرض الذي شرع من أجله اشتراط هذا الرأي أنه يجب أن يكون إلزامي، و علية ينبغي تعديل نص المادة 109 من قانون البلدية و جعل هذا الرأي إلزامي.

قد اعتبر مجلس الدولة الجزائري في قراره الصادر بتاريخ 22- 07- 2003 بأن بناء البلدية جدارا في ملكية الغير حفاظا على أمن و سلامة المواطنين تعد محقة لاتخاذ كافة التدابير لحماية الأشخاص و الأملاك، و بالتالي لا يمكن إقامة مسؤوليتها[37].

فحسب نص المادة 112 من قانون البلدية تساهم البلدية في حماية التربة و الموارد المائية و تسهر على الاستغلال الأفضل لهما، و طبقا للمادة 123 من قانون البلدية فإن البلدية تتكفل بحفظ الصحة و النظافة العمومية و ذلك من خلال توزيع المياه الصالحة للشرب و صرف المياه المستعملة و معالجتها، و جمع النفايات الصلبة و نقلها و معالجتها و مكافحة نواقل الأمراض المتنقلة و كذا الحفاظ على صحة الأغذية و الأماكن و المؤسسات المستقبلة للجمهور، و صيانة طرقات البلدية.

و تنص المادة 32 من القانون المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها على أنه: « تقع مسؤولية تسيير النفايات المنزلية و ما شابهها على عاتق البلدية طبقا للتشريع الذي يحكم الجماعات المحلية، تنظم البلدية في إقليمها خدمة عمومية غايتها تلبية الحاجات

الجماعية لمواطنيها في مجال جمع النفايات المنزلية و ما شابهها و نقلها و معالجتها عند الاقتضاء.....».

و حسب نص المادتين 29 و 30 من القانون المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها فإنه ينشأ مخطط بلدي لتسيير النفايات المنزلية و ما شابهها، و يتضمن هذا المخطط جرد لكميات النفايات المنزلية و ما شابهها مع تحديد مكوناتها و خصائصه، و جرد مواقع و منشآت المعالجة الموجودة في إقليم البلدية، والاحتياجات فيما يخص قدرات المعالجة، و الأولويات الواجب تحديدها لإنجاز منشآت جديدة و كذا الاختيارات المتعلقة بأنظمة جمع النفايات و نقلها و فرزها.

و في إطار تطبيق أحكام القانون رقم 03-02 المتعلق بتحديد القواعد العامة للاستعمال و الاستغلال السياحيين للشواطئ[38] فطبقا للمادة 33 منه يتولى المجلس الشعبي البلدي عملية تطهير الشواطئ و محاربة الحشرات بصفة منتظمة و مضاعفة أماكن جمع النفايات و كذا تهيئة و فتح المسالك المؤدية إلى الشواطئ.

و ما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري في قانون البلدية الجديد (القانون رقم 11-10) قد أكد على دور البلدية في دعم الجهود التي تبذلها السلطات المركزية في مجال الحفاظ على البيئة، إذ نصت المادة 03 في فقرتها الثانية على أنه: « .... و تساهم مع الدولة، بصفة خاصة في إدارة و تهيئة الإقليم و التنمية الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية والأمن و كذا الحفاظ على الإطار المعيشي للمواطنين و تحسينه»، و حسب المادة 10 من القانون رقم 06-06 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة [39] فإن تحسين ظروف وإطار المعيشة للسكان يكون عن طريق ضمان المحافظة على النظافة و الصحة العمومية و ترقيتها.

و حسب قانون البلدية الجديد أيضا تم تخصيص مسؤوليات حديثة للبلدية في مجال العمل البيئي، و يتضح ذلك من خلال التوسع في المجالات المخصصة للجان الدائمة المحددة بموجب المادة 31 بـ 05 مجالات على سبيل المثال، و من بين هذه المجالات التي أضافها هذا القانون (مجال الصحة و النظافة و حماية البيئة و كذا مجال الري والفلاحة و الصيد البحري)، بعد أن كانت هذه المجالات في ظل قانون البلدية القديم محصورة في ثلاث مجالات فقط.

كما تتوفر البلدية على **مكتب حفظ الصحة البلدي**[40] ، و طبقا للمادة 02 من المرسوم رقم 87-146 المؤرخ في 30 يونيو 1987 فإنه ينشأ مكتب حفظ الصحة البلدي تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي و يتولى تحضير الوثائق و العقود و الملفات التقنية التي يتطلبها عمل أجهزة البلدية و المراقبة الدائمة لحفظ الصحة و النقاوة العمومية في مستوى البلدية، و يكلف بالاتصال مع المصالح المعنية بما يلي:

- دراسة و اقتراح كل التدابير الرامية إلى ضمان المحافظة الدائمة على الصحة و النقاوة في جميع أنواع المؤسسات و الأماكن العمومية.
- اقتراح و تطبيق أي تدبير أو برنامج يخص حماية صحة الجماعة المحلية و ترقيتها لا سيما في مجال مكافحة الأمراض المتنقلة و مقاومة ناقلات الأمراض.
- تنظيم محاربة الحيوانات الضارة، و الأمر بتنفيذ عمليات التطهير و إبادة الجرذان و الحشرات.
- السهر على تحقيق و تنفيذ مراقبة ما يلي:

* النوعية البكتيرية للماء المعد للاستهلاك المنزلي، و يتولى معالجته عندما لا يتعلق ذلك بذمة هيئات عمومية أو خصوصية.
* مراعاة شروط جمع المياه المستعملة و النفايات الصلبة الحضرية و تصريفها ومعالجتها.
* نوعية المواد الغذائية و منتجات الاستهلاك و المنتجات المخزونة و / أو الموزعة في مستوى البلدية.
* نوعية مياه الاستحمام البحرية.

و ما تجدر الإشارة إليه أنه في إطار الرقابة الداخلية لنشاط البلدية يجب أن يكون لرئيس المجلس الشعبي البلدي **جهاز رقابة داخلي** يكون ملحق بالأمين العام للبلدية ينبهه على الدوام بالوضع الحقيقي لتسيير شؤون البلدية و بمستوى أداء مصالح البلدية للمهام المنوطة بها، و من بين المجالات التي يكلف هذا الجهاز برقابتها تلك المتعلقة بالوسط الحضري و مشاريع البلدية، إذ يقوم بإحصاء الطرق البلدية التي لم تتم إعادتها إلى حالتها الأصلية بعد الانتهاء من الأشغال التي أقيمت عليها و التدقيق في إجراءات متابعة المتسببين في ذلك و إحصاء الشبكات(إنارة عمومية- الصرف الصحي- الماء الصالح للشرب)[41] .

كما يقوم هذا الجهاز بالتأكد من مدى تنفيذ برنامج تنظيف بالوعات مياه الأمطار و الصرف الصحي، و إحصاء الأحياء التي لم ترفع منها القمامة حسب البرنامج المسطر، و كذا استغلال محاضر نشاط المكتب البلدي للنظافة و تقييم تنفيذ قراراته[42].

الفرع الثاني : الولاية

للولاية هيئتان: الوالي و المجلس الشعبي الولائي، و عليه سيتم التطرق لصلاحيات كل هيئة في المجال البيئي.

و فيما يتعلق بصلاحيات **الوالي** في مجال المحافظة على البيئة و بالرجوع إلى نص المادة 114 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية فإن الوالي مسؤول على المحافظة على النظام العام و الأمن و السلامة و السكينة العمومية.

و طبقا لأحكام المادة 25 من القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة و عندما ينجم عن استغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة أخطار أو أضرار على الصحة العمومية و النظافة و الأمن و الفلاحة و الأنظمة البيئية و الموارد الطبيعية و المواقع و المعالم و المناطق السياحية أو قد تتسبب في المساس براحة الجوار، فإن الوالي يوجه إعذارا للمستغل و يحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة، و إذا لم يمتثل المستغل يوقف الوالي سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة.

و في مجال حماية العمران و طبقا للمادة 66 من القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة و التعمير المعدل و المتمم بالقانون رقم 04-05 يسلم الوالي رخص التجزئة و البناء في الحالات التالية:

- البنايات و المنشآت المنجزة لحساب الدولة و الولاية
- منشآت الإنتاج و النقل و توزيع و تخزين الطاقة و كذلك المواد الإستراتيجية
- اقتطاعات الأرض و البنايات الواقعة في المناطق[43] التي لا يحكمها مخطط شغل الأراضي مصادق علية.

و طبقا للمادة 12 من قانون التهيئة و التعمير فإن الوالي المختص إقليميا يحدد مخطط تدخل المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير أو مخطط شغل الأراضي بقرار منه و باقتراح من رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية، و ذلك في حالة البلديات التي تجمع بينها مصالح اقتصادية و اجتماعية.

و طبقا للمادة 10 من قانون التهيئة و التعمير فإن المخططات التوجيهية للتهيئة و التعمير و كذا مخططات شغل الأراضي تشكل أدوات التعمير، و هذه الأدوات طبقا للمادة 11 من هذا القانون تحدد شروطا على اعتبارات بيئية كتحديدها للشروط التي تسمح بترشيد استعمال المساحات و المحافظة على النشاطات الفلاحية و حماية المساحات الحساسة و المواقع و المناظر...الخ.

و تطبيقا لأحكام القانون رقم 07-06 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء و حمايتها و تنميتها فإن الوالي يقوم بالتصريح بتصنيف بعض المساحات الخضراء كالحظائر الحضرية و المجاورة للمدينة و كذا الحدائق العامة الواقعة بالمدينة مقر الولاية، و هذا ما نصت عليه المادة 11 من هذا القانون.

و في إطار الوقاية من المخاطر الحيوانية و طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 95-66 المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 02-302 المحدد لقائمة الأمراض الحيوانية التي يجب التصريح بها و التدابير العامة التي تطبق عليها، و تضمن المرسوم الأمراض الحيوانية التي يجب التصريح بها (كالحمى القلاعية، و طاعون البقر، و طاعون الخيل....الخ)[44]، و في حالة ظهور مرض شديد العدوى و/ أو الانتشار فإنه يتعين على الوالي المختص إقليميا إصدار قرار التصريح بالإصابة، و ينص فيه على الإجراءات الواجب اتخاذها و كذا تحديد المحيط المصاب بالوباء و المنطقة التي يمنع التنقل فيها، و كذا المنطقة الموضوعة تحت المراقبة المشددة[45].

و تطبيقا لأحكام القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها فإن الوالي المختص إقليميا يمنح الترخيص للمنشآت المتعلقة بمعالجة النفايات المنزلية و ما شابهها قبل الشروع في عملها و ذلك طبقا للمطة الثانية من المادة 42 من هذا القانون.

و في مجال المياه الصالحة للشرب يلزم الوالي الهيئات المكلفة بضمان توزيع المياه الصالحة للشرب بوضع الوسائل الملائمة للمراقبة الدائمة لهذه المياه عندما تحتوي على مصادر أخذ أو استخراج هذه المياه على أخطار العدوى بالتلوث، كما يسهر الوالي على دورية و ديمومة إجراء التحاليل اللازمة لمراقبة نوعية المياه الموجهة للاستهلاك البشري و ذلك بواسطة مخابر مؤهلة و معتمدة لذلك[46].

و في إطار تطبيق القانون رقم 11-02 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة فإن الوالي يبادر بإعداد تصنيف المجال المحمي بموجب قرار بالنسبة للمجالات

المحمية التي تمتد عل بلديتين أو أكثر و ذلك طبقا للمطة الرابعة من المادة 28 من هذا القانون.

و بخصوص **المجلس الشعبي الولائي** كهيئة مداولة على مستوى الولاية يظهر دوره في المجال البيئي في عدة مواطن، فحسب المادة 77 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية يمارس المجلس الشعبي الولائي الصلاحيات المخولة للولاية بموجب القوانين و التنظيمات و يتداول في عدة مجالات من بينها تلك المتعلقة بالبيئة و تتمثل في:

- الصحة العمومية
- السياحة
- السكن و التعمير و تهيئة إقليم الولاية
- الفلاحة و الري و الغابات
- حماية البيئة

كما يساهم المجلس الشعبي الولائي في إعداد مخطط تهيئة إقليم الولاية[47] ، و يبادر و يضع حيز التنفيذ كل عمل في مجال حماية و توسيع و ترقية الأراضي الفلاحية و التهيئة و التجهيز الريفي، و يشجع أعمال الوقاية من الكوارث و الآفات الطبيعية، و يبادر بكل الأعمال لمحاربة مخاطر الفيضانات و الجفاف، ويتخذ كل الإجراءات الرامية إلى إنجاز أشغال تهيئة و تطهير و تنقية مجاري المياه في حدود إقليمه[48] .

و يبادر المجلس الشعبي الولائي بالاتصال مع المصالح المعنية بكل الأعمال الموجهة إلى تنمية و حماية الأملاك الغابية في مجال التشجير و حماية التربة و إصلاحها، و يساهم بالاتصال مع المصالح المعنية في تطوير كل أعمال الوقاية و مكافحة الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية و النباتية، و يعمل على تنمية الري المتوسط و الصغير، كما يساعد تقنيا و ماليا بلديات الولاية في مشاريع التزويد بالمياه الصالحة للشرب و التطهير و إعادة استعمال المياه التي تتجاوز الإطار الإقليمي للبلديات المعنية[49] .

كما يبادر المجلس الشعبي الولائي بالأعمال المرتبطة بأشغال تهيئة الطرق و المسالك الولائية و صيانتها و الحفاظ عليها، و يساهم في عمليات تجديد و إعادة تأهيل الحظيرة العقارية المبنية و كذا الحفاظ على الطابع المعماري، كما يساهم بالتنسيق مع البلديات و المصالح التقنية المعنية في برنامج القضاء على السكن الهش و غير الصحي و محاربته[50] .

و ما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري في قانون الولاية الجديد (07-12) قد دعّم دور الولاية في مجال العمل البيئي المحلي، فمن خلال المواد 03 و 05 و 06 المستحدثة، قد أكّد على استقلالية الولاية على الصعيد المالي و الإداري، و هذا من شأنه تعزيز دورها في توفير الخدمات العامة الرئيسية و من بينها المحافظة على البيئة.

و حسب قانون الولاية الجديد أيضا تم تخصيص مسؤوليات حديثة للولاية في مجال العمل البيئي، و يتضح ذلك من خلال التوسع في المجالات المخصصة للجان الدائمة و المحددة بموجب المادة 33 بـ 09 مجالات على سبيل المثال، ومن بين هذه المجالات التي أضافها هذا القانون (مجال الصحة و النظافة و حماية البيئة، و كذا مجال الري والفلاحة والغابات و الصيد البحري و السياحة)، بعد أن كانت هذه المجالات في ظل قانون الولاية القديم (القانون رقم 90-09) بموجب المادة 22 منه محصورة في ثلاث مجالات فقط.

كما أكّد قانون الولاية الجديد على التعاون بين الولاية و السلطات المركزية في مجال الحفاظ على البيئة، حيث تنص المادة 01 في فقرتها الرابعة على أنه: « .... و تساهم مع الدولة في إدارة و تهيئة الإقليم و التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و **حماية البيئة** و كذا حماية و ترقية الإطار المعيشي للمواطن....».

و قد أكّدت الكثير من القوانين الأخرى التعاون بين السلطات المركزية و السلطات المحلية في مجال الحفاظ على البيئة، حيث نصت المادة 13 من القانون رقم 06-06 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة على: « تبادر الدولة بسياسة المدينة و تديرها، كما تحدد الأهداف و الإطار و الأدوات بالتشاور مع الجماعات الإقليمية»، و من بين المجالات التي تهدف إلى تحقيقها سياسة المدينة حسب نص المادة 06 من ذات القانون مجال حماية البيئة، ونصت المادة 02 من القانون رقم 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة على أنه: « تبادر الدولة بالسياسة الوطنية لتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة وتديرها، تسير هذه السياسة بالاتصال مع الجماعات الإقليمية في إطار اختصاصات كل منها، و كذا التشاور مع الأعوان الاقتصاديين و الاجتماعيين للتنمية...».

الفرع الثالث : المديريات الولائية

تشكل المديريات الولائية المصالح الخارجية لمختلف الوزارات، و لها العديد من الاختصاصات البيئية في حدود الولاية، ومن أهم هذه المديريات مديرية البيئة، محافظة الغابات و مديرية الأشغال العامة.

أولا : مديرية البيئة على مستوى الولاية

تمثل مديرية البيئة الوزارة المكلفة بالبيئة على مستوى إقليم الولاية، تم استحداثها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-494[51] ، و جاء القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 مايو 2007 محددا مصالح مديرية البيئة و مبينا لمهامها على مستوى الولاية، إذ تتضمن كل مديرية على مصالح مهيكلة في مكاتب، و تتراوح هذه المصالح المشكلة للمديرية من 04 إلى 06 مصالح حسب اختلاف الولايات.

و تنظم مديريات البيئة لكل من ولاية الجزائر، و وهران، و قسنطينة، و عنابة في 06 مصالح تكلف بمهام مختلفة، إذ تكلف **مصلحة المحافظة على التنوع** البيولوجي و **الأنظمة البيئية** بجرد و تثمين التدخل و تسيير الساحل، و تكلف **مصلحة البيئة الحضرية** بمتابعة و تقييم الدراسات و مراقبة منشآت المعالجة و إزالة التلوث في المجال الحضري و ترقية نشاطات استرجاع النفايات المنزلية و ما شابهها و الجامدة و تثمينها.

و تكلف **مصلحة البيئة الصناعية** بأخذ و متابعة التدابير التي تهدف إلى الوقاية من التلوث و الأضرار الصناعية و تنفيذ الأحكام التنظيمية المتعلقة بالمنشآت المصنفة و مراقبة منشآت المعالجة و إزالة التلوث في المجال الصناعي و ترقية نشاطات استرجاع النفايات الخاصة، و تكلف **مصلحة التحسيس و الإعلام و التربية البيئية** بتنفيذ البرنامج المتعلق بالتحسيس و الاتصال و الإعلام و التربية البيئية.

بالنسبة **لمصلحة التنظيم والتراخيص** فإنها تكلف بدراسة ومتابعة شؤون المنازعات التي يكون فيها القطاع طرفا فيها و تنفيذ إجراءات الدراسة وموجز التأثير في البيئة، و تكلف **مصلحة الإدارة و الوسائل** بتسيير المستخدمين و الوسائل المحاسبية و الميزانية.

و أحيانا يتم تجميع مصلحتين في مصلحة واحدة كتجميع مصلحتي البيئة الحضرية و البيئة الصناعية في مديرية البيئة لولاية الطارف مثلا، و يصل عدد هذه المصالح إلى 04 في مديريات البيئة لبعض الولايات كولاية باتنة مثلا.

ثانيا : محافظة الغابات على مستوى الولاية

تمثل محافظة الغابات الوزارة المكلفة بالفلاحة و التنمية الريفية على مستوى إقليم الولاية، تم استحداثها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 95-333 المؤرخ في 25 أكتوبر 1995، و بالرجوع إلى المادة 02 من هذا المرسوم تتمثل مهمة محافظة الغابات في القيام بمهام

تطوير الثروة الغابية و الحلفائية و إدارتها و رفع شأنها وحمايتها و تسييرها في إطار السياسة الغابية الوطنية.

وعليه تكلف محافظة الغابات بتنفيذ البرامج والتدابير في مجال تطوير الثروة الغابية والحلفاوية وحمايتها وتوسيعها و تحافظ كذلك على الأراضي المعرضة للانجراف والتصحر، و تنظم و تراقب استغلال المنتوجات الغابية و الحلفائية، وكذلك ذات الاستعمالات الأخرى في الميدان الغابي ضمن إطار مخططات التهيئة و التسيير.

كما تكلف محافظة الغابات بتنظيم و متابعة و مراقبة، بالاتصال مع المصالح المعنية الأخرى عمليات الوقاية من حرائق الغابات والأمراض الطفيلية و هجوماتها و مكافحة ذلك، و تدرس بالاتصال مع المصالح الخارجية المعنية، الملفات المتعلقة بطلبات الرخص المنصوص عليها في التشريع و التنظيم في المجال الغابي و الحلفائي، كما تنفذ برامج الإرشاد و التوعية و التنشيط المتعلقة بالمحافظة على الثروة الغابية و الحلفائية و الصيدية.

ثالثا : مديرية الأشغال العمومية

تمثل مديرية الأشغال العمومية الوزارة المكلفة بالأشغال العمومية على مستوى الولاية، تم إحداثها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05- 436، المؤرخ في 10 نوفمبر 2005 و الذي يحدد قواعد تنظيم مصالح الأشغال العمومية في الولاية و عملها، و حسب المادة 02 من هذا المرسوم فإن مديرية الأشغال العمومية تكلف ببعض المهام التي لها علاقة بحماية البيئة كتنظيم و تنفيذ المساعدة التقنية لصالح البلديات لصيانة الطرق الحضرية و الطرق البلدية.

الخاتمة:

تناولت هذه الدراسة دور الإدارة في حماية البيئة في التشريع الجزائري، و اتضح أن المشرع الجزائري وضع في يد الإدارة العديد من الوسائل التي تستخدمها للمحافظة على البيئة، كما أحدث عدد من الأجهزة الإدارية المكلفة بتوفير هذه الحماية على المستوى المركزي و كذا المحلي، و تم استخلاص النتائج و الاقتراحات التالية:

أولا : النتائج

- إن موضوع البيئة في الجزائر يخضع إلى ترسانة قانونية هامة تعكس الإرادة الحريصة في معالجة القضايا المتعلقة بحماية البيئة، وتؤكّد ضرورة التزام الأجهزة و الهياكل الإدارية بحماية البيئة.

- إن إنشاء وزارة خاصة بالبيئة مكلّفة بالاختصاصات السياسية و الإدارية التي تمس قطاع البيئة، يؤكّد تمسك الدولة بالاعتبارات البيئية، كما أن توزيع بعض المهام البيئية بين عدد من الوزارات يظهر مساعي إنماء ثقافة التنسيق الحكومي و تطوير التشارك و تنسيق الجهود.

- إن دراسات التأثير و موجز التأثير و كذا دراسة الخطر تعد كلّها وسائل تساعد الإدارة صاحبة القرار في عملية اتخاذه (توفر المعلومة و تكشف عن الحقائق)، و في هذا تدعيم لمشروعية عملية اتخاذ القرار الإداري في المجال البيئي.

- إن عملية التصنيف التي تقوم بها الأجهزة الإدارية تضفي على الملك المنقول أو العقاري طابع الأملاك الوطنية العمومية الاصطناعية، و بالتالي تصبح هذه المجالات تتمتع بالحماية القانونية و القضائية التي تلحق بالمال العام، ومما لاشك فيه فإن ذلك له أثره الإيجابي في حماية البيئة.

- المشرع الجزائري من خلال قانوني الولاية و البلدية عزز دور الجماعات الإقليمية في العمل البيئي المحلي، و هذا من شأنه أن يكمل الجهود المبذولة من السلطات المركزية للتصدي للمخاطر البيئية.

ثانيا : الاقتراحات

- حتى تكون الضرائب البيئية فعالة يجب استغلال موارد تلك الرسوم لمكافحة التلوث في حد ذاته كتدعيم صناديق وطنية و محلية لهذا الغرض، و هذا من شأنه تحقيق انسجاما مع السياسة الوطنية المتبعة في مجال حماية البيئة.

- ضرورة تبني نظام التقارير بصفة مكثّفة لما لهذا الأسلوب من دور في فرض الرقابة المستمرة للأنشطة و المنشآت.

- وضع إجراءات أكثر صرامة لمكافحة البناء الفوضوي و إتمام عملية إمداد المناطق المعزولة بالغاز الطبيعي حتى لا يلجأ ساكنوها إلى خشب التدفئة، و في ذلك حماية للممتلكات الغابية و كذا حماية الجو من التلوث.

- دسترة هيئة عليا للحفاظ على البيئة و تخويلها صلاحيات استشارية بحيث تستشار في مشاريع القوانين المتعلقة بالبيئة و في مخططات التنمية و بالتالي تؤثر في القرارات البيئية.

الهوامش:

[1] عشي علاء الدين ، مدخل القانون الإداري، الجزء الثاني، دار الهدى، عين مليلة (الجزائر)، 2010 ، ص 41.

[2] القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها.

[3] بوجردة مخلوف ، العقار الصناعي، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2006، صفحة 55.

[4] القانون رقم 84-12 المؤرخ في23 يونيو 1984 المتضمن النظام العام للغابات المعدل و المتمم بالقانون رقم 91-20 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991.

[5] القانون رقم 05-12 المؤرخ في 04 غشت 2004 المتعلق بالمياه.

[6] القانون رقم 07-06 المؤرخ في 13 مايو 2007 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء.

[7] القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

[8] الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 غشت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار.

[9] القانون رقم 04-09 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة.

[10] بن موهوب فوزي ، إجراء دراسة مدى التأثير كآلية لحماية البيئة، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية (الجزائر)، 2012، ص 07.

[11] بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2008-2009 ، ص 94.

[12] القانون رقم 02-02 المؤرخ في 05 فبراير 2002 المتعلق بحماية الساحل و تثمينه.

[13] أنظر المواد 72 و 73 و 74 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[14] بن أحمد عبد المنعم، الرسالة السابقة، ص94، الهامش رقم 02.

[15] بن أحمد عبد المنعم، نفس الرسالة، ص 97.

[16] القانون رقم 04-20 المؤرخ في 25 ديسمبر2004 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة.

[17] موسى نورة، المسؤولية الإدارية و الوسائل القانونية لحماية البيئة، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة (الجزائر)، العدد 35/34، ص 387.

[18] مجلة مجلس الدولة، العدد 09، 2009، ص 94.

[19] بن أحمد عبد المنعم، الرسالة السابقة، ص 107.

[20] مزيد من التفصيل راجع ملعب مريم، الآليات الإدارية الوقائية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مجلة الآداب و العلوم الاجتماعية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2(الجزائر)، العدد 24، جوان، 2017، ص من 389 إلى 391.

[21] القانون رقم 01-20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة.

[22] وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان (الجزائر)، 2007، ص 107 و 108.

[23] أنظر المواد من 22 إلى 32 من القانون رقم 03-02 المؤرخ في 17 فبراير 2003 المحدد للقواعد العامة للاستعمال و الاستغلال السياحيين للشواطئ.

[24] وناس يحي، الرسالة السابقة، ص 107.

[25] يحياوي أعمر ، نظرية المال العام، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2005، ص 111 و 112.

[26] يحياوي أعمر ، نفس المرجع، ص 113.

[27] *temelko risteski and others, administrative measures for protection of living environment in the republic macedonia european scientific journal, february 2014, special edition, volume 02, p 170.*

[28] و طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 17-465 المؤرخ في 25 ديسمبر 2017 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة و الطاقات المتجددة تتمثل هذه المديريات الأساسية في: المديرية العامة للبيئة و التنمية المستدامة، مديرية تطوير الطاقات المتجددة و ترقيتها و تثمينها، مديرية التنظيم و الشؤون القانونية و المنازعات، مديرية التعاون، مديرية الموارد البشرية و التكوين و الوثائق، مديرية التخطيط و الميزانية و الوسائل.

[29] القانون رقم 11-02 المؤرخ في 17 فبراير 2011 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة.

[30] غواس حسينة، المجالات المحمية في ظل التشريع الجزائري، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، المجلد 30، العدد 38، ص 490.

[31] المواد 18 و 31 و 37 من القانون رقم 84-12 المتضمن النظام العام للغابات المعدل و المتمم بالقانون رقم 91-20.

[32] المادة 11 من القانون رقم 07-06 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء و حمايتها و تنميتها.

[33] القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية.

[34] مجلة مجلس الدولة، العدد 05، 2004، ص 205.

[35] و طبقا للمادة 16 من القانون رقم 90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة و التعمير المعدل و المتمم بالقانون رقم 04-05 المؤرخ في 14 غشت 2004 فإن المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير هو أداة للتخطيط المجالي و التسيير الحضري، يحدد التوجيهات الأساسية للتهيئة العمرانية للبلدية أو البلديات المعنية آخذا بعين الاعتبار تصاميم التهيئة و مخططات التنمية و يضبط الصيغ المرجعية لمخطط شغل الأراضي

[36] مجلة مجلس الدولة، العدد 09، 2009، ص 131.

[37]مجلة مجلس الدولة، العدد 05، 2004، ص 205.

[38] القانون رقم 03-02 المؤرخ في 17 فبراير 2003 المتعلق بتحديد القواعد العامة للاستعمال و الاستغلال السياحيين للشواطئ.

[39] القانون رقم 06-06 المؤرخ في20 فبراير 2006 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة.

[40] و طبقا للمادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 87-146 المؤرخ في 30-06-1987 يدير مكتب حفظ الصحة البلدية طبيب يوضع تحت سلطة رئيس أو رؤساء البلدية – في الحالة التي يكون فيها المكتب مشترك بين بلديتين أو أكثر-، ويضم زيادة على ذلك:

- 1 إلى 4 تقنيين سامين و تقني الصحة العمومية.
- 1 إلى 2 تقنيين سامين أو تقني البيئة.
- 1 إلى 2 تقنيين سامين أو تقني الفلاحة.
- 1 طبيب بيطري أو تقني سامي أو تقني الصحة الحيوانية.
- 1 مفتش مساعد لمراقبة النوعية.

[41] بن بوضياف عبد الوهاب، معالم لتسيير شؤون البلدية، دار الهدى، عين مليلة (الجزائر)،2014، ص 127 و 128 و 140.

[42] بن بوضياف عبد الوهاب، نفس المرجع، ص 141.

[43] و هذه المناطق مشار إليها في المواد 44، 45، 46، 48، 49 من قانون التهيئة و التعمير و من بينها: الجزر و الجزيرات و كذلك شريطا من الأرض عرضه الأدنى 800 متر على طول البحر، الغابات التي يوجد جزء منها بالساحل، الأقاليم التي تتوفر على مجموعة من المميزات الطبيعية، الأراضي ذات المردود الفلاحي العالي أو الجيد.....إلخ.

[44] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 95-66 المؤرخ بتاريخ 22 فبراير 1995 المحدد لقائمة الأمراض الحيوانية التي يجب التصريح بها و التدابير العامة التي تطبق عليها المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 02-302.

[45] المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 95-66 المعدل والمتمم.

[46] د/بلجبل عتيقة، دور الإدارة المحلية الجزائرية في حماية البيئة، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة(الجزائر)، العدد 12، سبتمبر 2016، ص 80.

[47] أنظر المادة 78 من القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية.

[48] أنظر المادة 84 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية.

[49] أنظر المواد 85 و 86 و 87 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية.

[50] أنظر المواد 88 و 101 من القانون رقم 12- 07 المتعلق بالولاية.

[51] المرسوم التنفيذي رقم 03-494 المؤرخ في 17 ديسمبر 2003 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 96-60 المؤرخ في 27 يناير 1996 المتضمن إحداث مفتشية البيئة.